

قرار لوزير التجهيز و النقل رقم 2928.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010)
بشأن المصادقة على المركبات و مقطوراتها فيما يتعلق باللوحات
و النقوش القانونية و كذلك مواضعها وطرق تثبيتها.

وزير التجهيز و النقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) و لا سيما المواد 45 إلى 52 منه؛

و على المرسوم رقم [2.10.421](#) الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات و لا سيما المواد 82 و 84 و 89 منه؛

و على قرار وزير التجهيز و النقل رقم [2730.10](#) الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) المتعلق بالمصادقة على المركبات و عناصرها و توابعها،

قرر ما يلي:

المادة 1

تحدد في الملحقات المرفقة بأصل هذا القرار التعليمات التقنية المتعلقة بالمصادقة على المركبات من الأصناف M و N و O فيما يخص اللوحات و النقوش القانونية و كذلك مواضعها و طرق تثبيتها.

المادة 2

توضع الملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق التابع لوزارة التجهيز و النقل و بالموقع الإلكتروني للوزارة المذكورة على العنوان: www.mtpnet.gov.ma

المادة 3

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2013 على المركبات ذات الصنع المحلي و على المركبات التي

لم يتم الشروع في استخدامها قبل هذا التاريخ و المصادق عليها قبل فاتح أكتوبر 2010.

و حرر بالرباط في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010).

الإمضاء: كريم غلاب.